# التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات

إعداد المقدم:

يحيى عيادة كردي

إدارة مكافحة المخدرات بنابلس

فلسطين 2016

تقديم

تعرض هذه الورقة التطور التشريعي لقوانين مكافحة جرائم المخدرات في فلسطين، وتقييم هذه تشريعات، وأركان جريمة المخدرات، وذلك بشكلٍ مباشر وموجزٍ وَفق المحاور التالية.

المحور الأول: التطور التشريعي لقوانين مكافحة جرائم المخدرات في فلسطين

بعد حرب عام 1967 اصدر الحاكم العسكري الاسرائيلي المنشور رقم (2) القاضي باستمرار العمل بالقوانين والانظمة التي كانت نافذة قبل 1967/6/7 الا ما تعارض منها مع المنشور رقم (1) او الاوامر العسكرية الاخرى، وقد سيطر الاحتلال الإسرائيلي على النظام القانوني الفلسطيني من خلال فرض القانون العسكري (الأوامر العسكرية) في منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة، كما تم إخضاع القدس الشرقية للقانون المحلي للمحتل الإسرائيلي بعد ضمها في عام 1980، ففي منطقة الضفة الغربية قامت سلطةالاحتلال بتعديل قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955 بالامر العسكري رقم (468) سنة 1972ثم الغت هذا القانون واصدرت الامر بشان العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 والذي نشر بالعدد رقم (34) من المناشير والاوامر والتعليمات تاريخ 24 /12 1975 بالصفحة رقم (1355)، والذي لا يزال نافذا حتى الان، حيث تهاون هذا الامر في حماية المجتمع الفلسطيني

ووسعت من عدم ردعية هذا الامر الممارسة القضائية في تطبيقه من خلال الحكم بالحد الأدنى للعقوبة او استبدال حكم الحبس بالغرامة، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية.

( ... وتطبيقاً لهذين النصين نجد ان العقوبة المفروضة على المحكوم عليهما المطعون ضدهما بخصوص الجريمة التي تم إدانتهما بها هي الحبس مدة ثلاثة أشهر، وان هذه العقوبة تقع ضمن الحد القانوني المقرر لهذه الجريمة، وان الحكم بالحد الأدنى للعقوبة لا يخالف القانون، وان القول بان العقوبة المفروضة ليست شديدة وانه توجد أسباب تستدعي فرض عقوبة أشد، هو قول لا يصلح ان يكون سبباً للطعن بالحكم بطريق النقض لأن كون العقوبة تتناسب أو لا تتناسب مع الفعل الجرمي هو من المسائل الموضوعية التي تترخص فيها محكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمتنا مادام ان العقوبة المحكوم بها تدخل ضمن نطاق الحد القانوني...)[1].

وفي منطقة قطاع غزة قامت سلطةالاحتلال باصدار الأمر العسكري رقم (437) لسنة 1972 والذي نشر بالعدد رقم (3) من المناشير والاوامر والاعلانات بتاريخ 11/7/ 1972وبالصفحة رقم (2757)الذي أعاد تطبيق قانون العقاقير الخطرة الانتدابي لسنة1936.

وبموجب إعلان المبادئ لترتيبات المرحلة الانتقالية في عام 1993(الذي يعرف باتفاق أوسلو) أنشئت السلطة الفلسطينية، وأصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ 20 أيار 1994 الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفيما بعد تم الغاء العمل بعدد من الاوامر العسكرية ليس من بينها الاوامر الخاصة بالعقاقير الخطرة.

وفي عام 1995 صدر القانون رقم (5) بشأن نقل السلطات والصلاحيات والذي يقضي بأن تؤول إلي السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 1994/5/19، وبعد ذلك تم تشكيل وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الذي أنيطت به صلاحية سن التشريعات.

وفي عام 1994أنشأت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات [2]، ثم صدر مرسوم الرئاسي[3] بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، ونظرا لفشل هذه اللجنة، فقد قام ديوان الفتوى والتشريع وبواسطة مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين بتاريخ 2000/1/30 بإعداد مذكرة بشأن ضرورة تحديث وتطوير وإعداد مشروع قانون للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيما بعد شكلت لجنة برئاسة النائب العام لإعداد مشروع القانون , وبعد انتهاء اللجنة من إعداد مشروع القانون تم رفعه إلى ديوان الفتوى والتشريع حيث قام الديوان بعقد ورشة عمل بتاريخ 2003/5/15

---

[1] – نقض جزاء رقم 2010/43 تاريخ 2010/10/26 – منظومة التشريع واللقضاء في فلسطين.

[2] – الشرطة الفلسطينية، عن الموقع www.palpolice.ps/ تاريخ الدخول 2014/1/15 .

[3] – انظر المرسوم الرئاسي رقم(3) لسنة 1999 تاريخ 1999/6/24بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات.

لإثرائه ومن ثم رفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات اللازمة واحالتة إلي المجلس التشريعي وفقا للمقتضى الدستوري.

وفي سنة 2004 صدر قانون الصحة العامة رقم (20) ، وفي عام 2005 صدر مرسوم رئاسي باعادة تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[4]، و قد احيل مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للمجلس التشريعي الذي اقره بالقرائتين الاولى والثانية الا انه لم يقره بالقراءة الثالثة نظرا لتعطل عمل المجلس بسبب الظروف السياسية والأمنية والانقسام الداخلي، وقد انتقدت مواد عديدة في هذا المشروع [5]. وقد ثار جدل حول سريان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955 ام سريان الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975، ومع ان اللجنة التي وضعت مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بعدها الحكومة والمجلس التشريعي قد أخطأوا باعتبار ان القانون النافذ هو قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955، الا ان القضاء كان قد حسم هذا الامر بتقرير ان القانون النافذ هو الامر بشان العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 ، وهذا ما قررته محكمة الاستئناف برام الله بقولها:

(... نجد أن التهمة المسندة للمستأنف هي تعاطي عقاقير خطرة، ونجد أن قاضي الصلح حاكم المستأنف عن هذه التهمة استناداً للمادة 1/16/د من قانون المخدرات رقم 10 لسنة 1955، وحيث أن هذا القانون قد ألغي بموجب المادة 42 من الأمر العسكري رقم 558 لسنة 75 الساري المفعول والذي بموجبه أصبح النظر في هذه التهمة من اختصاص محكمة البداية ومن اختصاص محكمة الصلح فيما إذا أمر النائب العام بإحالة الدعوى إليها،...وحيث أن الاستئناف يكون والحالة هذه وارداً، لذا نقرر قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مرجعها لأجراء المقتضى على هدى ما بيّناه ...)[6]. **https://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&ved=0CCkQFjAA&url=https%3A%2F%2Fwww.facebook.com%2Fpermalink.php%3Fid%3D245427768857323%26story_fbid%3D507948755938555&ei=hz-0Uv71EoWmhAfQsIHwAg&usg=AFQjCNFmDUEWk8OcfsdKwABuwyo886qQRw**

ونظرا لاستمرار تعطل عمل المجلس التشريعي من جهة ، والضرورة الملحة لاصدار قانون للمخدرات والمؤثرات العقلية ، فقد تم تشكيل اللجنة العليا لاعادة النظر في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية القديم من كل من السادة وزير العدل علي مهنا و وزير الشؤون الاجتماعية كمال الشرافي و وزير الصحة جواد عواد و اللواء حازم عطا الله مدير عام الشرطة، وعقدت هذه اللجنة اجتماع لها بتاريخ 2013/11/4 اتخذت فيه قرارا كلفت بموجبه مراجعة مشروع القانون المذكور اعلاه للجنة فنية مكونة من الجهات المحددة اعلاه، وبحكم عملي مستشارا قانونيا لادارة مكافحة المخدرات فقد كلفت بالمشاركة في اللجنة الفنية التي عملت بعمق ودقة لتلافي الانتقادات سواء التي وجهت لقوانين

---

[4] – انظر المرسوم رقم (31) لسنة 2005.

[5] – صلاحات ، محمد خضر : التعليق على قوانين المخدرات في فلسطين، عن الموقع https://www.facebook.com

انظر ايضا سلامة ، اسكندر : التعليق على قوانين المخدرات في فلسطين lawpractice-iskandar.blogspot.com

[6] –استئناف جزاء 92/96 تاريخ 1996/2/4– قانون، عن الموقع qanon.ps/news. تاريخ الدخول 2013/12/21.

المخدرات النافذة في فلسطين حاليا وتعديلاتها او التي وجهت لمشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني القديم او الانتقادات التي وجهت للجنة التي وضعته او الجهات التي عدلت عليه( صيغة 2013 وما قبلها بما في ذلك الصيغة التي اقرها المجلس التشريعي بالقراءة الاولى والثانية او ) او الانتقادات ( سد الثغرات) التي وجهت للمشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988، كما راعت اللجنة ما ورد في القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986 و الاتفاقيات والجهود العربية والدولية الخاصة في مكافحة المخدرات ، وقد انهت اللجنة عملها بتاريخ 2014/1/19 بوضع المسودة النهائية لمشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بصيغة 2014 ، وبتاريخ 2014/2/16 علمت انه لم يتم ابداء أي تحفظ من قبل جميع الجهات المشاركة باللجنة العليا على هذه المسودة الا جهاز الشرطة ، حيث طلب استبدال مسمى ادارة مكافحة المخدرات بمسمى المديرية العامة للشرطة في المادة (34) فقط [7] .

وقد اصدر الرئيس محمود عباس القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015 استنادا للمادة (43) من القانون الاساسي الفلسطيني نظرا لتعطل عمل المجلس التشريعي، وهنا يمكن القول ان تقدير توافر حالة الضرورة من عدمها بموجب المادة المذكورة اعلاه هي للرئيس الذي يمتلك السلطة التقديرية في ذلك ، بدون رقابة من المحكمة الدستورية.

اما في قطاع غزة فقد أعادت الحكومة المقالة سنة 2010 تطبيق قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962، ثم قامت بتعديله، كما نفذت عقوبة الاعدام بحق عدد من المحكومين دون مصادقة الرئيس، وفي سنة 2013 تعمل على سن قانون جديد للمخدرات[8].

المحور الثاني: تقييم تشريعات مكافحة المخدرات في فلسطين

(مميزات وثغرات قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015)

كان الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 النافذ سابقا في الضفة الغربية هو القانون الذي حل مكان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955، حيث نصت المادة (42) منه صراحة على إلغاء قانون العقاقير الخطرة الأردني ، حيث أنه كان تشريع قديم جدا ويتنافى مع الغاية المرجوة من قوانين المخدرات ، والتي تقتضي أن تكون قوانين المخدرات متطورة وحديثة وتشمل جميع أنواع المخدرات، كما أنه و منذ صدور ذلك الأمر لم يجري أي تعديل عليه ، إضافة إلى أن تسميته القديمة ، وقد اعترته مواضع خلل ونقص عديدة أهمها:

---

[7] – محضـــر اجتماع معالي وزير العدل باللجنة الفنية المكلفة من اللجنة العليا بمراجعة مشـــروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية . رام الله . بتاريخ 2014/1/19 .

[8] – تشريعي غزة يقر الاعدام لبعض مروجي المخدرات : دنيا الوطن ، عن الموقع www.alwatanvoice.com .

أ- أن المادة الأولى من الأمر العسكري المذكور أعلاه التي جاءت تحت عنوان "التعارف"، لم تتطرق إلى التقسيمات الأساسية للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات ولا التمييز بينها، واقتصر الأمر به على ذكر كلمة "عقار خطر" المشار إليها في الذيل الملحق بهذا الأمر العسكري.

ب- أن الأمر العسكري المذكور أعلاه ، لم يفرق بين الحيازة والإحراز.

ج- أن الأمر العسكري المذكور أعلاه لم يفرض سياسة علاجية بحق المتهم بجريمة حيازة وتعاطي المخدرات، حيث أنه لم يقرر وسائل معينة قد يتم اللجوء إليها لمساعدة المدمن وتأهيله وإدخاله مرة أخرى في المجتمع .

د- أن العقوبات التي قررها الأمر العسكري المذكور أعلاه ضعيفه وغير متوازنة ، كما أنه لم يتبع التدرج فيها، وكذلك فإنه اعتبر الغرامة عقوبة جنائية وليست عقوبة تكميلية .

والأصل أن القانون الواجب التطبيق في منطقة قطاع غزة هو قانون العقاقير الخطرة الفلسطيني (الانتدابي) رقم (17) لسنة 1936 إعمالا للأمر العسكري رقم (437) لسنة 1972 ، وإعمالا للقرار رقم (1) لسنة 1994 والقانون رقم (5) لسنة 1995 والقانون الأساسي الفلسطيني.

وقد جاء قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2015 ملبيا للحاجة الوطنية والمجتمعية الفلسطينية ، حيث تم وضعه في اطار سياساتي يقوم على الحداثة في علم مكافحة الجريمة وتأهيل المدمنين وتشجيع الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، كما أنه تضمن توحيد المصطلحات القانونية وادخل او عدل بعض الأحكام الاجرائية و التنظيمية ، كما راعى المشروع الوضع الفلسطيني في هذه المرحلة والنظرة المستقبلية ولا سيما الاوضاع الدستورية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية،. كما أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد جاءت أحكامه معالجة لمواضع الخلل والنقص والثغرات والانتقادات التي وجهت سواء الى قوانين المخدرات النافذة في فلسطين او الى مشروع القانون "القديم" ، وحتى تلك التي وجهت الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته حتى سنة 2013 وقد تميز هذا القانون بميزات عديدة وذلك على النحو الاتي:

أ- تسميته ( قانون المخدرات والمؤثرات العقلية) ، جاءت شاملة وعامة ومتناسقة مع الاتفاقيات الدولية والقانون العربي الموحد للمخدرات والتشريعات العربية.

ب- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد حذف المواد التي تتعلق باللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية كونها جاءت مفصلة في المرسوم الرئاسي رقم(3) لسنة 1999 بشأن انشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المرسوم الرئاسي رقم( 31) لسنة 2005 بشأن اعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ميز وفي المادة (1) منه بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ، كما أنه حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات الصيدلانية في القوائم الدولية المعتمدة من الوزارة ، وذلك طبقا لما نص عليه الجدول

العربي الموحد للمخدرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، مع امكانية الحذف أو التعديل أو الاضافة بقرار من الوزير.

د- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد حدد وفي المواد (1،10،13) منه الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل بمكافحة المخدرات وهي ادارة مكافحة المخدرات ، كما راعى القانون قواعد الاختصاص المكاني والنوعي والوظيفي ونص على الضابطة القضائية لها الاختصاص الخاص وذلك في المادتين (11،12) منه.

ه- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد قد تضمن أهم الأحكام التي نص القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات 1986 والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والخطط التنفيذية لتطبيقها ، وكذلك تشريعات المخدرات العربية والاتفاقيات العربية التي وقعت عليها فلسطين وبخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين بالمخدرات لسنة 1994 والتي تضمنت في محتواها أحكام الاتفاقيات الدولة بهذا المجال ، كما تضمن أهم أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات خاصة الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972, واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 , واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 و الاعلان السياسي وخطة عمله الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، الذي عُقد يومي 11 و12 اذار/ مارس 2009.

و- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد قد تضمن تشديد متوازن لعقوبات جرائم المخدرات المقيدة للحرية حسب خطورتها و اثارها الاجتماعية أو زاد العقوبات المالية في الجرائم الاكثر خطورة على المجتمع نظرا لما تحققه من ارباح خيالية وغير مشروعة وذلك في المواد (22،24،29)، كما قضي بالمصادرة للأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وذلك في المادة (36) منه.

ز- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد قد استحدث بعض الظروف لتقرير تغليظ العقوبة وذلك في المادتين ( 25،30) منه .

ح- أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد تبنى سياسة جنائية مستحدثة لرعاية وعلاج المتعاطين والمدمنين من خلال عدم العقاب على التعاطي لأول مرة في حالة الضبط وعدم تسجيل سابقة بحقه او ايداع المتعاطي في المصحة او تخفيف عقوبة تعاطي المخدرات وذلك في المادة (17،18) ، انطلاقا من التوجه الحديث الذي ينظر الى المدمن على أنه مريض يحتاج الى المعالجة لضمان عودته الى المجتمع عضوا سليما.

ط- أن هذا القانون الجديد جرم أفعالا لم يكن معاقبا عليها من قبل ، مثل الجرائم المرتكبة عبر شبكة "الأنترنت" وذلك في المادة (28) منه ، و اختلاق الجرائم وذلك في المادة (34) منه.

ي- أن هذا القانون الجديد نص على حماية الشهود والمبلغين والمصادر المعرضة حياتهم للخطر بسبب مساعدتهم اجهزة المكافحة واجراءات صرف المكافآت المالية لهم وذلك في المادتين (41،42) منه .

ك- أن هذا القانون الجديد ترك تنظيم ادارة المصحات الخاصة و تنظيم حيازة واستيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية للأنظمة الصادرة بموجبه وذلك في المادة ( 3،7،18) منه.

ل- أن هذا القانون الجديد نص على التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التسليم المراقب ومكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عبر البحر وفي المناطق الحرة وذلك في المواد (43،44،45) منه.

م- أن هذا القانون الجديد نص على الانتفاع بالمواد المخدرة او اتلافها وذلك في المواد ( 6،37) منه.

ن- أن هذا القانون نص وفي المادة (33) منه على الاعفاء من العقوبة الواردة في المواد (21،23،25).

س- أن هذا القانون الجديد شدد وفي المادة (35) منه عقوبة الاشتراك والشروع في جرائم المخدرات.

ع- أن هذا القانون نص وفي المادة (39) منه على منع وقف تنفيذ العقوبة على العائد في جرائم المخدرات.

المحور الثالث: أركان جريمة المخدرات

وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي. ويتمثل بالنصوص القانونية التي تضمنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والنتائج المترتبة على على تحديد المواد المتخدرة.

الفرع الثاني: الركن المادي. ويتكون من عنصرين ، اولهما المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وثانيهما السلوك الأجرامي المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي أو القانوني بالمخدر أو المؤثر العقلي التي نص عليها القانون، اي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة و يكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الافراد أو الجماعة بأي اعتداء.

العنصر الأول من الركن المادي لجرائم المخدرات هو المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، أي أن ينصب ألفعل على مادة مخدرة أو نباتات مخدرة أو مؤثرات عقلية أو مستحضرات كما نص عليه قانون المخدرات، وهو ما تم بيانه سابقا عند الحديث عن أنواع وتصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ومبدأ حصرها ،اضافة الى ما سيتم شرحه بالتفصيل لاحقا.

ثانيا: السلوك الإجرامي

التعاطي والاستعمال الشخصي

يقصد بالتعاطي تناول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، أي إدخالها في الجسم ايا كانت الوسيلة الى ذلك ويستوي في وقوع الجريمة المكان الذي يتم التعاطي فيه وتستوي كذلك كمية المادة المتعاطاة وعدد المرات ، فالجريمة تقع بتعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي ولو كان ذلك لمرة وأحدة ويشمل

التعاطي بمعناه الواسع الاستعمال الشخصي ، ويختلف التعاطي أو الاستعمال الشخصي حسب نوع المادة المخدرة او المؤثر العقلي وأماكن تناولها، فقد يتم عن طريق الحق اما في الوريد او تحت الجلد او عن طريق ألفم او الاستحلاب تحت اللسان وقد يكون عن طريق الاستنشاق او التدخين او غيرها من الطرق الاخرى.

وقد نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني على هذه الجريمة في المادة (2 ) كما نص على العقوبة في المادة (17)، وكان الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975قد نص على حظر هذه الافعال في المواد من (12-7) وبالمعاقبة في المادة (30) ، كما سبق بيانه عند التطرق للحيازة والاحراز.

وسابقا ثار تسأول حول مدى تقيد المحاكم الفلسطينية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عند تطبيق الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 في الحالات التالية:

الحالة الأولى: عند الحديث عن شمول الأمر المذكور اعلاه لمادتي المارغوانا والقات، كما تم بيانه سابقا.

الحالة الثانية: عند الحديث عن تعاطي مواد غير مدرجة بالأمر المذكور أعلاه، ولكن من شانها أحداث التخدير او أي اثر ضار بالعقل متى تم تعاطيها بقصد، وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات فقد تم احالة متهمين للقضاء ادمنوا على تعاطي هذه المواد مثل مادة (التنر).

اما المحكمة المختصة بنظر قضايا تعاطي مثل هذه المواد ، فانها تستند الى المادة (220) من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص:[9]" تقبل في معرض البينة في الاجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسميا، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة ألفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها.ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة".

الحالة الثالثة: عند الحديث عن ظهور مواد مخدرة جديدة، كما تم التطرق اليه سابقا بخصوص المارغوانا المحسنة، فبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات، في المرة الاولى كان تقرير مختبر جامعة النجاح الوطنية قد اعطى نتيجة سلبية، أي ان العينة التي تم فحصها ليست مادة مخدرة، لكن في المرات اللاحقة اعطت تقارير المختبر المذكور نتائج ايجابية، أي ان العينات التي تم فحصها تحتوي على "مادة المارغوانا المحسنة"، وقد برر المختبر المذكور اعلاه ذلك التناقض بأنه في الحالة ألاولى تم فحص العينة كاملة، أما في الحالات اللاحقة فانه قام بتجزئة العينة ثم فحص التركيبات الكيميائية لكل جزء منها.

وبذلك فانه اذا تم اعتبار تمكن مختبر جامعة النجاح الوطنية من إثبات وجود المادة المخدرة في العينات اللاحقة امر هام من جهة، لكنه امر في غاية الاهمية من جهة أخرى عندما تتمكن إدارة مكافحة المخدرات من اكتشاف ان ذلك هو ايضا اسلوب لاخفاء المخدرات وتهريبها.

---

[9] – مقابلة مع القاضي ، سائد الحمدالله ، رئيس محكمة بداية قلقيلية ، بتاريخ 2013/6/3.

والتعاطي المشروع هو الذي اجازه القانون حيث نصت المادة (4/2) على انه (... فيما عدا الحالات المرخص بها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يحظر تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأي شكل من أشكال التعاطي).

ولا يعتبر جرما تعاطي المواد[10] او الأدوية المخدرة بقصد العلاج بشرط ان يتم بموجب وصفة طبية[11]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (تنتفي عن الوصفة التي حصل بموجبها المميز على الحبوب المخدرة الصفة الطبية طالما أنها لم تصدر عن جهة طبية مختصة بقصد علاج طبي لحالة مرضية، وان لم يثبت تزويرها)[12]، كما قضت المحكمة المذكورة أعلاه (...وعليه فان خلو أوراق القضية مما يفيد أن حيازة المميز ضدهم للمواد المضبوطة كانت بموجب وصفة طبية يشكل جرم حيازة عقار خطر بقصد التعاطي...)[13].

كما قضت ذات المحكمة (ينحصر طلب المعالجة من الادمان على المخدرات والحكم بوضعه في أحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا لأحكام المادة (14/أ،ب،ج) من قانون المخدرات اذا تقدم المتهم من تلقاء نفسه طالبا المعالجة او طلب ذلك قبل تقديمه للمحاكمة ، وعليه طالما المتهم احيل للمحاكمة بتهمة حيازة عقار خطر بقصد التعاطي خلافا للمادة (14/أ) يجعل من طلبه احالته الى أحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنيين في غير محله) [14].

الفرع الثالث: الركن المعنوي. يقصد بالركن المعنوي للجريمة الارادة الأجرامية وتستمد الارادة تلك الصفة الأجرامية من اتجاهها الى تحقيق ماديات غير مشروعة هي التي تقوم بها الجريمة ، وتقوم نصوص القانون بتحديد الصورة التي تتخذ الارادة طريقا بها وصولا لتحقيق تللك الماديات ، فقد تتخذ صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية او تتخذ صورة الخطأ غير العمدي فتكون غير عمدية، وجرائم المخدرات في ركنها المعنوي لا تخرج عن تلك المبادي التي تقررها القواعد العامة في القانون .

ويعتد القانون بالارادة اذا توافر لها شرطان وهما التمييز وحرية الاختيار ، والتمييز يعني المقدرة على فهم ماهية ألفعل المرتكب وطبيعته والاثار المترتبة عليه ، فالصبي الذي لا يتجاوز عمره سبع سنوات ينتفي التمييز لديه ، كما انه ينقص التمييز لدى القاصر(الحدث) الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره فتنقص بالتالي مسؤوليته ويخضع للعقاب المخفف، اما حرية الاختيار فتعني مقدرة الجاني على تحديد

---

[10] – انظر المادتين(11،12) من الامر بشأن العقاقير الخطرة (558) لسنة 1975.

[11] – انظر المادتين (12/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (11) لسنة 1988.

[12] – قرار رقم 94/481 صفحة2786 سنة 1995– خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988– 1995 ، المرجع السابق ، ص929.

[13] – قرار رقم 94/188 صفحة 2390 سنة 1994– خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988– 1995 ، المرجع السابق ، 928 .

[14] – قرار رقم 97/726 صفحة 998 سنة 1998– خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996– 2001، المرجع السابق ، ص 558.

الوجهة التي تتخذها ارادته أي يجب ان يكون قادرا على اختيار وجهة من وجهات مختلفة وأن يدفع ارادته اليها[15] ،وهذا ما اكدته المادة (1/74) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 (1. لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وإرادة).

كما نصت المادة (93) من قانون العقوبات (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا تناولها من دون رضاه أو على غير علم منه بها)، وامتناع المسؤولية على اساس السبب المذكور أعلاه يفترض اجتماع ثلاثة شروط وهي:

الا يكون لارادة الفاعل دخل في وجوده في حالة الغيبوبة (الاكراه او عن غير علم بطبيعتها).

ان يؤدي تناول ألفاعل للمسكر او المخدر الى وقوعه في غيبوبة أي الى فقدان الشعور والاختيار.

ان تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء الغيبوبة.

اما مسؤولية السكران باختياره، أي في حالة تناول المسكر او المخدر اختياريا، فهي لا تختلف عن مسؤولية من كان وقت الجريمة متمتعا بالتمييز والاختيار، فهو يسال مسؤولية عمدية اذا توافر لديه القصد وتكون مسؤوليته غير عمدية اذا تحقق بخطئه غير العمدي [16].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (يشترط لاعفاء الفاعل من العقاب ان يكون وقت وقوع ألفعل فاقد الشعور او الاختيار لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة ايا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها كشرط المادة 93 من قانون العقوبات. ولا يستفاد من الاعفاء الوارد في المادة المشار اليها اذا تناول الكحول من تلقاء نفسه ويعتبر مسؤولا جزائيا عن عمله حتى ولو كان الكحول قد افقده الشعور والاختيار)[17].

أولا: جرائم المخدرات العمدية

عرف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 القصد الجرمي بانه النية ونص عليها في المادة (63) (النية: ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)، حيث ان قوام القصد الجرمي يكون في عنصرين اولهما العلم بعناصر ألفعل الأجرامي أي العناصر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة اضافة الى ما قد تتطلبه الجريمة من اركان خاصة، وما قد يقترن بها من ظروف مشددة تغير من وصفها القانوني، وثانيهما اتجاه الارادة الى تحقيق ألفعل الأجرامي بعناصره واتجاه الارادة أيضا في تحقيق النتيجة وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة، فالقصد العام يكفي لتوافره اتجاه

---

[15] – نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني – القسم العام ، ط4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996 ، الصفحات 153– 156 .

[16] – نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني – القسم العام ، المرجع السابق ، ص 172 .

[17] – قرار رقم 89/175 صفحة 599 سنة 1991– خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988– 1995 ، المرجع السابق ، ص 944 .

الارادة الى ارتكاب ألفعل الأجرامي عن علم وارادة ،اما القصد الخاص فهو يتطلب بالاضافة الى ذلك اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق غاية أو واقعة تخرج عن عناصر هذا الفعل[18].

أ- القصد الجنائي العام

ويتكون القصد الجنائي العام من شقين:

1- العلم بالركن المادي للجريمة على أي صورة ، أي ان ترتكب الجريمة في غير غفلة من الجاني، كما يشترط إن يكون ألفعل المادي قد تم عن ارادة حرة من الجاني بمعنى الا يكن مكرها عليها ويجب ان الا يكن متمتعا بسبب من اسباب انعدام المسؤولية.

2- ان يعلم الفاعل بان المادة في الجريمة هي من الماد المخدرة المنصوص عليها في القانون، فاذا كان يجهل طبيعتها فلا يتوافر القصد الجنائي ، تبعا لذلك لا مسؤولية عليه و توافر العلم من عدمه مسالة يقدرها قاضي الموضوع.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية ( ان وجود نباتات مخدرة " القنب الهندي" لا يعتبر فعلا معاقبا عليه خلافا للمادة السابعة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية طالما ان تلك النباتات نمت في حديقة منزل المتهم نتيجة تساقط بذور (القمبز) التي كان يطعمها لعصافيره)[19].

ب: القصد الجنائي الخاص

عرفت المادة (67) من قانون العقوبات الأردني القصد الخاص على انه" العلة التي تحمل ألفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها، ونصت ألفقرة الثانية من ذات المادة على ان (لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم الا في الأحوال التي عينها القانون)، وكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل، وأحيانا قد يتطلب القانون بالاضافة الى القصد العام قصدا خاصا، والباعث وهو الإحساس إو المصلحة التي قد تدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة تتفاوت من جريمة الى اخرى وليس له في الاصل أي تاثير في قيام المسؤولية الجنائية، وقد اعتد القانون المذكور أعلاه بالباعث في بعض الجرائم القليلة، فجعل من باعث معين شرطا لتخفيف العقاب أو تشديده وعندئذ لا يكفي توافر القصد العام وحده لقيام المسؤولية الجنائية بل يجب توافر الباعث او القصد الخاص[20].

ان القصد الجنائي العام لازم في جميع جرائم المخدرات فان لم يتوافر انتفى قيام الجريمة، على أن القانون اشترط توافر القصد الخاص في بعض جرائم المخدرات، وعلى المحكمة ان تقيم الدليل على توافر القصد الخاص في الصورة التي يتطلب منها القانون قيامه، وهي مسالة موضوعية تدخل في تقدير محكمة الموضوع، وعند انتفاء القصد الخاص لا يخرج الفعل المادي الى دائرة الاباحة بل يبقى القصد

---

[18] – نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني – القسم العام ، المرجع السابق ، ص 180– 189.

[19] – قرار رقم 94/94 صفحة 1797 سنة 1994– خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988– 1995 ، المرجع السابق، ص 932 .

[20] – نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني ، ص 189.

العام للجريمة ويعاقب على الحيازة والاحراز في صورة القصد العام لانه يكفي في جنايات المخدرات جميعها توافر القصد العام فليس للبواعث أثر على مبدأ التجريم[21]، ومن اهم القصود الخاصة التي يعتد بها في جرائم المخدرات:

1- قصد الاتجار: يتوافر قصد الاتجار كلما اتجهت ارادة الجاني الى التصرف في المخدر بمقابل وهذا المقابل قد يكون ماديا كما في البيع المطلق والعرض للبيع والشراء والحيازة بقصد البيع وقد يكون عينيا كما في المقايضة وسواء حصل الجاني على المقابل او لم يتمكن و لا يشترط تحقيق الربح المادي كما لو أراد الجاني بيع المخدرات بخسارة خوفا من كشفه أو لظروف العرض و الطلب وفي حال تعدد القصود فان العبرة في القصد الأخير باعتباره الترجمة الحقيقية لما استقرت عليه ارادة الجاني[22].

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية (... وكان من الثابت ان الطاعن قد استانف الحكم بسبب ان العقوبة المحكوم بها شديدة وطالب في لائحة استئنافه تخفيضها ولم يتطرق لا من قريب او بعيد إلى ما قضت به محكمة اول درجة حول ما توصلت اليه من ان قصده من حيازة وتنمية المواد المخدرة هو الاتجار بها ومن ثم لا يجوز له التمسك لاول مرة بهذا السبب امام هذه المحكمة لسقوط حقه بالتمسك به اذ ان مجاله في ذلك كان محصورا امام محكمة الاستئناف ولما كان هذا السبب لا يتعلق بالنظام العام يكون الطعن قائم على اساس قانوني مما يتعين رفضه...)[23].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية (اذا لم تقدم النيابة العامة البينة على أن حيازة المتهم لكمية المخدرات المضبوطة التي بلغ وزنها (6,200)غم كان بقصد الاتجار ولم يرد في اقوال شاهد النيابة سبب حيازة المتهم لهذه الكمية من المخدرات وان المتهم كرر ادعاءه بجناية الحيازة بقصد الاتجار لا يقوم على استخلاص قانوني سليم للنتيجة من خلال البينات المقدمة في الدعوى وكان على محكمة امن الدولة ان تقرر تعديل التهمة المسندة للمتهم)[24].

كما قضت المحكمة المذكورة (لا يرد القول بانتفاء الركن المعنوي في جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بزعم ان المتهم لم يكن يعلم بماهية المادة المخدرة التي كان يحوزها طالما ان المتهم اعترف أمام الشرطة وأمام المدعي العام طواعية بانه كان يعلم بأن ما ينقله في السيارة هي مادة الهيروين)[25].

---

[21] – مراد، عبد الفتاح : شرح تشريعات المخدرات، ص322 وص270 .

[22] – مراد ، عبد الفتاح : شرح تشريعات المخدرات، ص271.

[23] – الطعن 2010/4، تاريخ 2003/4/14– المقتفي .

[24] – قرار رقم 99/465 صفحة 1944 سنة 2000– خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996– 2001 ، المرجع السابق ، ص 557 .

[25] – قرار 98/277 صفحة 2545 سنة 1999– خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996– 2001 ، المرجع السابق ، ص 558.

2- قصد التعاطي والاستعمال الشخصي: تقدير توافر القصد الخاص يرجع الى قاضي الموضوع و غالبا ما يستدل عليه من ضالة الكمية او من عدم قيام الجاني بالتوزيع للغير او باعتراف المتعاطي ، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يستوي فيها القصد الخاص مع القصد العام من حيث العقوبة[26].

3- قصد التداول: قصد التداول أي ان يقصد طرح المخدر وتدواله بين الناس ويبرز في الجلب اوالتصدير، فلا يكفي توافر القصد العام في العلم بكنه المخدر المجلوب او المصدر بل ان يقصد الجالب او المصدر طرحه وتداوله بين الناس سواء كان لحساب الجاني نفسه ام لغيره.

4- قصد التقديم او تسهيله للغير.

عقوبة الجرائم المرتكبة بقصد التعاطي

نصت المادة (17) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015على انه:

(1. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو ينتجها أو يصنعها أو يحوزها أويحرزها أو يزرعها أو يشتريها وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

2. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى

المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية:

أ .إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي

جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته.

ب .من ضبط متعاطياً للمرة الأولى، على أن يتم تحويله خلال (24) ساعة من إلقاء القبض

عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز

علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، ويتم ذلك برضى المتعاطي.

3. تحتفظ الشرطة بأسماء المتعاطين وفقاً لأحكام الفقرة ( 2 ) من هذه المادة، في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية.

4. يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين في الحالات الآتية:

أ . تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات

---

[26] – مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص82.

التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

ب .إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية).

وقد نظر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني للمدمن او المتعاطي على انه مريض بحاجة للعلاج وضبطه لأول مرة لا يسجل سابقة بحقه ولا تقام الدعوى الجزائية ضده ، وكذلك لا تقام الدعوى الجزائية ضد من يتقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته ، ومع أن القانون الفلسطيني قد خفف أيضا عقوبة تعاطي المخدرات، الا انه شدد العقوبة على كل من قاد مركبة وهو تحت تاثير مخدر أو مؤثر عقلي، كما انه اشترط لعدم إقامة الدعوى على كل من يضبط لاول مرة ما يلي :

ان يضبط المتعاطي للمرة الأولى ولا يقصد من ذلك الضبط بعد نفاذ القانون وانما المقصود بالضبط ضبط الشخص وبحوزته المادة المخدرة التي يتعاطاها للمرة الأولى ويستوي في ذلك ان يضبط الشخص متلبسا بالتعاطي او ان يحوز المادة المخدرة بقصد تعاطيها ، ولا عبرة بالأعتراف السابق من المتعاطي نفسه او من غيره ، ويجب ان يكون الشخص المضبوط متعاطيا فقط وليس مروجا او تاجرا ، كما انه ينظر للمتعاطي وحده للمرة الأولى ولا يستفاد من ذلك باقي المتعاطين اذا كان قد سبق ضبطهم بالتعاطي ، كما انه يستوي في ذلك ان تكون المادة المضبوطة مخدرا او مؤثرا عقليا او مستحضرا صيدلانيا ، ذلك ان المادة (17) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نضمت كافه احكام التعاطي بغض النظر عن المادة المضبوطة اذ نصت على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهي الأخطر من المستحضرات الصيدلانية التي ينطبق عليها ما ورد في المادة (2/26) اذا تم الأخذ بحرفية النص.

أن يتم تحويل المتعاطي المضبوط خلال (24) ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية.

أن يتم تحويل المتعاطي المضبوط للعلاج برضاه وهو ما يتطلب اقراره طواعية ، أما اذا لم يرغب المتعاطي بالعلاج او انه لم يلتزم بالبرنامج العلاجي المعد له من قبل الطبيب او الجهة المختصة فانه يتم هنا تحريك الدعوى الجزائية .

ان يتم قيد المتعاطين المضبوطين للمرة الأولى في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية.

وتجدر الاشارة الى انه يتم الرجوع لتحديد كل ذلك الى سجلات المحاكم والنيابة العامة والى سجلات وزارة الداخلية والى محاضر الضبط ومحاضر التحري و محاضر الاستدلال لدى ادارة مكافحة المخدرات، وبذلك يعتبر التسجيل قيدا امنيا ولا يعتبر الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه ولا يدخل في حساب التكرار.

وقد نصت المادة (18) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني على انه :

1 .يجوز للمحكمة عند الحكم في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (17) من هذا

القرار بقانون، وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات التالية وفقاً لما تراه مناسباً لحالته:

أ .أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة.

ب .أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية أو الخاصة المتخصصة في المعالجة النفسية

والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي في العيادة.

2. تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون إجراءات معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتنظيم إدارة المصحات الخاصة بمدمني المخدرات، وتوفيرالعلاج النفسي والاجتماعي لهم، وإنشاء العيادات النفسية والاجتماعية لهذه الغاية وإدارتها ).

ويفهم من نص المادة المذكورة اعلاه ان وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني يمكن تطبيقه من قبل المحكمة في أي من الحالات التالية: في حالة الضبط لأكثر من مرة من قبل الشرطة. في حالة الضبط لأول مرة. في حالة التقدم طلبا للمعالجة. في حالة التكرار. إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

وقد نصت المادة (19) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني على انه :

1. للجنة الطبية المعتمدة من الوزارة التوصية بالإفراج عن المودع في المصحة بعد شفائه، وذلك عن طريق النيابة العامة التي ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه.

2. للجنة الطبية المعتمدة من الوزارة قبل شفاء المودع طلب إلغاء أمر الإيداع عن طريق النيابة

العامة التي تطلب من المحكمة المختصة الحكم بإلغاء أمر الإيداع وطلب استيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها بعد خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة أو أحدهما، إذا تبين الآتي: عدم جدوى الإيداع. وانتهاء المدة القصوى المقررة للعلاج قبل شفاء المودع. ومخالفة المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه. وارتكاب المودع أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

ويجب ان تتم معالجة متعاطي ومدمني المخدرات بسرية تامة وتحت طائلة معاقبة كل من يخالف ذلك، حيث نصت المادة (20) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني على انه ( يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من خالف قواعد السرية وأفشى بمعلومات أو وقائع عن هوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم في المصحات أو العيادات المتخصصة بمعالجة المدمنين ) .

اما الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 فانه لم يتضمن موضوع حفظ التحقيق، وبالتالي يتم الرجوع في ذلك الى قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، كما انه لم ينص على موضوع عدم اقامة الدعوى الجزائية[27].

ويفهم من الفقرات (ب،ج، د1) من المادة المذكورة اعلاه ان ايداع المدمن أحدى المصحات العلاجية له قواعد وهي: 1. يجب ان يثبت ادمان المتهم على المخدرات . 2. الامر بالايداع مقصور فقط على ما نصت عليه المواد وهو قصد التعاطي. 3. الحكم بهذا التدبير جوازي للمحكمة. 4. ان المحكمة لا تحدد في الحكم المدة التي يجب ان يقضيها المدمن في العلاج بل من اللجنة المختصة. 5. ان يتم ذلك دون ضبط المدمن وبحوزته مواد مخدرة .

و اذا غادر المدمن المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج قبل صدور قرار اللجنة يلزم بدفع نفقات العلاج ويمكن تحصيلها منه بطريق الحجز الاداري، لكن التعديل الذي أجري في سنة 2013 على هذه المادة وبالفقرة (د/2) تضمن الاجراءات التي يجب ان تتبع في حالة ضبط الشخص و لأول مرة وهي: 1. ان يتم تحويله للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من القاء القبض . 2. ان يتم قيد اسمه في سجل خاص لدى وزارة الدخلية وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية. 3. ان لا يعتبر هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه.

---

[27] – انظر احكام الفصل التاسع من قانون الإجراءات الجزائية.